

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٠٣١٧ لسنة ٢٠٠٥

فى شأن تحديد السجن العسكرى

بالإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزى

بجنوب الصعيد (قطاع الأقصر)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون

وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكـرية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكـرية

التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة

وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بلائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة

وبتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون

الأحكام العسكـرية وتنظيم السجون العسكـرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم قوات الأمن المركزى

وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٥/٦/٤ ؛

قرار:

مادة ١ - يُخصص السجن العسكري بالإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزي بجنوب الصعيد (مقره قطاع الأقصر) للتنفيذ على أفراد هيئة الشرطة والمجندين التابعين لقطاع الأمن المركزي ، المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - وينشر في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٥/٦/٥

وزير الداخلية

حبيب العادلي